المحلي قال في شرح الروض قال الماوردي ويختار ان يقرا عقب دعائه قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما فاستقيما
وقوله فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وقوله فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وما
اشبههما من الآيات تفاؤلا بالاجابة انتهى قال في التحفة ويجعلون ظهور اكفهم الى السماء كما ثبت في مسلم انتهى
قال في التحفة وكذا لكل من يسن ذلك لكل دعاء لرفع بلاء ولو في المستقبل ليناسب المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل
شيء فانه يجعل بطن كفيه الى السماء لانه المناسب لحال الآخذ انتهى قوله سرا بخالص عمله قال في الامداد بان يذكر ما
عمله مما اخلصه لله تعالى فيه كبر في نفسه ويجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين اووا الغار
ويستشفع كل باهل الصلاح لان دعاءهم ارجى للاجابة وكما استشفع معاوية بيزيد بن الاسود رضي الله عنهما فقال
اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع
الناس ايديهم فثارت سحابة من الغرب كانها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم سيما اهل
الصلاح الذين هم من اقاربه عليه الصلاة والسلام كما كان عمر يستشفع بالعباس رضي الله عنهما فيقول اللهم انا كنا اذا
قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري انتهى وذكره المغني
والنهاية الا قصة معاوية فلم يذكراها **فصل في توابع ما مر** قوله لاول مطر الخ قال في شرح العباب
وهل العبرة هنا بالسنة الشرعية او القبطية مثلا وهي في الفصول الاربعة واولها الشتاء او الربيع محل نظر انتهى وفي
التحفة لاول مطر السنة وغيره لكن الاول آكد وكان المراد باوله اول واقع منه بعد طول العهد بعدمه لانه المتبادر من قوله
في الخبر بانه حديث عهد بربه ويرتجي ان البروز لكل مطر سنة كما تقرر ولكنه لاول كل مطر اولى منه لآخره انتهى وما ذكره
آخرا ذكره كذلك المغني والنهاية ونازعه السيد عمر البصري فيما ذكره اولا بانه محل تامل قال وكذا تعليله بقوله لانه الخ بل الاقرب
ان المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من انه اول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد او لا وان المراد بها الشرعية
التي اولها محرم انتهى قوله ولا تشترط النية هنا كذلك الامداد وكذلك المغني والنهاية وشرح المنهج وغيرها وفي شرح
العباب ظاهر كلام الاذرعي وجوبها فيهما لان اطلاقهما شرعا انما يراد به المقترن بالنية ولو ارادوا به محض التبرك
لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي انتهى ونقله ابن قاسم واقره وفي التحفة لو
قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد واما الوضوء فهو كالوضوء المجدد او المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية مما
مر في بابه ولا يكفي سنة الوضوء كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب اذا تجردت جنابته الوضوء المسنون
ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك لان هذين غير مقصودين بل تابعان على انه لو قيل هنا بذلك لم يبعد انتهى
كلام التحفة واعلم انه وقع للرملي في نهايته هنا سهو وعبارته والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار
على الغسل ثم الوضوء ولا تشترط نية كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعي وخلافا للاسنوي الا ان صادف وقت
وضوء او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينا له اول مطر السنة وبركته انتهت قال الشوبري
في حواشي المنهج قوله تبعا للاذرعي هذه الزيادة نقلتها من خط ملحقة وهي مقوية للاشكال انتهى ما قاله الشوبري
وهذا فيه سهو من ثلاثة وجوه نسبة البحث لشيخ الاسلام مع انه ناقله عن الاسنوي وسيأتي في الجواب عنه
ونسبة خلافه للاسنوي ونسبة موافقته للاذرعي وها انا ابين لك ذلك فاقول اعلم ان صح ان الشيخ انما
نقله عن الاسنوي وليس هو بحثا له ولا خالف فيه وعبارة شرح المنهج للشيخ نصها وفي المهمات المتجه الجمع
ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لا نية فيه اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى انتهى ما نقله في شرح
المنهج فتامل قوله انتهى تجده صريحا في انه منقول عن مهمات الاسنوي وفي شرح الروض للشيخ ما نصه قال في المهمات
والمتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء قال وهل هما عبادتان تشترط فيهما النية اولا فيه نظر والمتجه
الثاني الا ان صادف وقت وضوء او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينا له اول مطر السنة وبركته
انتهى ولم يتعرض شيخ الاسلام لذكر المسئلة في شرحي البهجة ولا في شرح التحرير ولا في فتاويه والاسنوي
نعم

نفسه احال في شرحه على المنهاج على المهمات فقال الغسل والوضوء في هذه الحالة هل هما عبادتان مشروعتان لذلك
وان النية فيهما لا بد منها او المقصود ايصال البركة الى البدن الى ان قال فيه كلام في المهمات انتهى وقد علمت ما في المهمات
ثم هذا قد اطبق على نقله عن الاسنوي ومهماته المتاخرون منهم شهبة في شرحه الكبير على المنهاج والخطيب
الشربيني والشارح وعبارة الامداد له ولا تشترط النية هنا كما بحثه الاسنوي لان الخ وعبارة تحفته قال الاسنوي
ولا تشرع له نية اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى انتهت عبارة التحفة وابن قاسم العبادي
وعبارة شرح مختصر ابي شجاع له وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضوء قال وهل هما
عبادتان تشترط فيهما النية او لا فيه نظر والمتجه الثاني الا ان صادف وقت وضوء او غسل انتهى ومال
غيره للاول قال السيد السمهودي لو ارادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به
انتهت وغيرهم ممن لا يحصى كثرة ولم ار ما قاله في النهاية في شيء مما وقفت عليه من كتب الجمال الرملي ولم ينقل
عن الاسنوي خلافه احد ممن وقفت عليه وقوله تبعا للاذرعي صوابه خلافا للاذرعي كما علمته مما نقلته لك
عن شرح العباب وهو كذلك فان الاذرعي في التوسط والفتح بين الروضة والشرح استبعد ما قاله الاسنوي
ولم يتعرض في قوت المحتاج الى شرح المنهاج لذكر المسئلة فلو قال في النهاية تبعا للزركشي لكان اولى
لان الزركشي قال في الخادم فيما قاله الاسنوي انه الاقرب انتهى ولعل وجه النقل في النهاية كما بحثه الشيخ
تبعا للاسنوي وخلافا للاذرعي ويكون اقرار الشيخ الاسنوي على ذلك رضاء به فيكون تابعا له في بحثه فانقلب
النقل كما ترى وكان الشيخ الرملي تنبه لذلك هو او بعض نساخ النهاية فقد رايت في بعض نسخها ما نصه ولا
تشترط نيته كما بحثه الشيخ الا ان صادف الخ ولم يتعرض لذكر الاسنوي ولا الاذرعي وهذه النسخة احسن مما سبق
وان كان فيها ايهام ان هذا البحث من شيخ الاسلام لم يسبقه اليه غيره والله اعلم قوله وان يسبح الخ ذكره
كغيره الرعد والبرق واستدل الشارح بقول ابن عباس للرعد ولم يذكر دليلا للبرق قال الزيادي في شرح
المحرر ما نصه تنبيه ما ذكره النووي من استحباب التسبيح للبرق ذكره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
في التنبيه فتابعه عليه في المنهاج وفي الروضة من زوائده ولم يذكره في المهذب ولا النووي في شرحه ولهذا
لم يستدل الاصحاب الا على الرعد خاصة قال الشارح وكان ذكره لمقارنته للرعد المسموع اي لاستحباب التسبيح
عند رؤيته انتهى ما نقله الزيادي قوله وهو اجنحته عبارة شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا نقل الشافعي في
الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع
صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله
السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها انتهت قوله
لقول ابن عباس عبارة شرح الروض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد
وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ثلاثا عوفي من ذلك فقلنا فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من
يريكم البرق خوفا وطمعا انتهت والمناسب قوله حين يسمع قال الحلبي اي يعلم به وان لم يسمع الاول
ولم ير الثاني قوله ولا يتبعه الخ في النهاية وغيرها كشرح الروض لما في الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا
راى احدكم البرق او الودق فلا يشر اليه والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر وزاد الماوردي الرعد
فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك
له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم انتهت ومن قوله الماوردي الخ في التحفة ايضا قوله في احاديث